

1020 - زكاة الأثمان (الذهب والفضة) 5341 /60 /92

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تحدثنا في درس مضى عن زكاة بهيمة الانعام وسنتحدث بمشيئة الله تعالى في هذا الدرس عن زكاة الذهب والفضة - [00:00:00](#)

وتلخيصا لما تقدم ذكرنا فيه احكام زكاة بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم نصاب كل واحدة منها وان اول نصاب للابن خمسة واول نصاب بقر ثلاثون واول نصاب للغنم اربعون وان الزكاة تشمل جميع النواع من الجنس الواحد في بهيمة الانعام وانه يشترط فيما يخرج من زكاة مما يخرج - [00:00:23](#)

في الزكاة من بهيمة الانعام اولا التقيد بالسن الوارد شرعا وثانيا السلامة من العيوب فلا يخرج في الصدقة يعني الزكاة هرم ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق - [00:00:49](#)

رواه البخاري ثالثا ان يكون المأخوذ للزكاة وسطا لا من كرائم الاموال لا من كرائم المال ولا من شراره لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:03](#)

ارسله الى اليمن وفي هذا الحديث فايك وكرائم اموالهم. رواه البخاري ومسلم. رابعا ان يكون المخرج من الاناث وذلك لان الفقير يستفيد منها في الدر اللبن تناسل وان الذكر يجزئ في ثلاثة مواضع وهي تباع في الثلاثين من البقر وابن اللبون مكان بنت المخاض اذا لم يكن عنده بنت مخاض - [00:01:14](#)

وكذلك اذا كان النصاب كله ذكورا وان الخلطة في بهيمة الانعام تجعل المالكين كالمال الواحد. فلو صار آآ قطيع من الغنم لشخصين. كل واحد ادخل فيه غنما له فالخلطة في بهيمة الانعام تجعل المالكين كالمال الواحد. لقوله في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - [00:01:40](#)

وذكرنا ان الخلطة نوعان اولا خلطة اشتراك ويقال لها خلطة اعيان بان يملك شخصان او اكثر مالا مشاعا يرثانه او يشتريانه او غير ذلك ويكون مشاعا بينهما لا يتميز مال احدهما عن مال الاخر - [00:02:05](#)

فلو ورثاه من ابيهما ما قسماه فهو مشاع الثاني خلطة جوار او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد منهما مميزا مثلا الغنم هذا معلمة وغنم هذا معلمة بعلامة اخرى - [00:02:22](#)

ولكن يجاوره مال مال الاخر كأنهما مال واحد بحيث يشتركان في المراح والمسرح والمشرب والمحب والفحل وكلتا النوعين يؤثر في جعل مالهما كالمال الواحد في الزكاة ولا يحل التحايل بخلط ماله مع مال غيره او تفريق ماله عن مال غيره - [00:02:39](#)

بغرض اسقاط الزكاة او تخفيف قدرها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة رواه البخاري هذا كله مضى شرحه فيما سبق الان ننتقل الى - [00:02:59](#)

آآ الجنس الثاني من الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي الاثمان. قال المصنف رحمه الله واما صدقة الاثمان فقد تقدم انه ليس فيها شيء حتى تبلغ منتي درهم وفيها ربع العشر - [00:03:14](#)

ما المقصود بالاثمان ما جعل ثمنا يتبايع به الناس والمقصود بالاثمان الذهب والفضة ويقال لهما النقدان الذهب والفضة اثمان تتداول بها السلع هذا شيء الهي قدرتي ان الله ماجعا غير الذهب والفضة - [00:03:35](#)

اثمانا تتداول بها السلع وللمعادن كثيرة النحاس الحديد البلاديوم البلاتين بعضها اغلى من الذهب والفضة فالذهب والفضة تحديدا معدنان نفيسان اناط الله بهما من المنافع ما لم يجعل في غيرهما - [00:04:08](#)

وهناك نفاسة وصفات معينة في الذهب والفضة جعلت الامم تتداول السلع بها ولذلك الشريعة جعلت الزكاة فيهما لا في غيرهما من المعادن طبعاً الا اذا صارت المعادن الاخرى عروض تجارة - [00:04:35](#)

لكن الذهب والفضة لا يتاجر فيها في الغالب وانما يتاجر بها تجعل ائمانا وسواء تاجر بها ولا فيها فالزكاة فيها وقد جعلت الشريعة احكاما خاصا احكاما خاصة للذهب والفضة واعتبرتهما ثروة نامية. لان سبق قلنا انه المال النامي فيه زكاة. المال غير النامي ما فيه زكاة - [00:04:58](#)

طيب اه الزروع والثمار نامية. بهيمة الانعام نامية طيب اه الذهب والفضة؟ هل الذهب يلد ذهباً؟ الفضة تلد فضة؟ الجواب لا لكن تزيديان بتقليبيهما فهو يشتري بالذهب والفضة سلع ويبيع السلع - [00:05:29](#)

ذهب وفضة فتزداد هذه الاثمان عنده الذهب والفضة تزيد بتقليبيهما ولذلك جعل الشرع فيها الزكاة واعتبرها كالمال النامي وسواء كانت سبائك او كانت حلياً او حلياً او كانت قطعاً غير مضروبة او مضروبة يعني سواء كانت مسكوكة غير مسكوكة - [00:05:56](#)

وكان الناس في القديم يتبادلون السلع بطريقة المقايضة بيضة برغيف مثلاً وبعد ذلك تطورت الامور في البشرية فصارت بحاجة الى ائمان تشتري السلع بها وتباع الله سبحانه وتعالى وجه فطر الناس للتعلم بالذهب والفضة - [00:06:26](#)

وجعلها ائماناً اودع الله فيهما من الخصائص والمزايا ما لم يودع في غيرهما ونلاحظ في هذين المعدنين مثلاً الثبات عدم الصدأ والتآكل اه تجانسها في كل البيئات والجهات معتمدة في كل البيئات والجهات - [00:06:57](#)

ان كان تجزئتها الى اجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للاجزاء اه صعوبة الغش فيها بالنسبة الى صعوبة الغش فيها بالنسبة الى غيرها فسماع الرنين والمتانة والاشياء التي يعرفها الصاغة - [00:07:22](#)

يعرفها اهل الخبرة تنكشف عندهم بسرعة المغشوشات من غير المغشوشات وكذلك يعني فيها كميات في الارض قابلة للاستخراج وتوالي الاستخراج بمعنى انه لا ينفد ينتهي من العالم ما ينتهي - [00:07:40](#)

في مناجم تستكشف باستمرار ومع استكشاف المناجم الجديدة لا ما تتعرض يعني الفضة والذهب ما يتعرضان للانهايار هناك اه حركة معينة في استكشاف الذهب والفضة وسك الذهب والفضة وتصنيع الذهب والفضة - [00:08:02](#)

اه كأن سبحانه الله هذين المعدنين غير قابلين للبوار وآآ تبقى يعني ليست الوفرة الكثيرة في العالم التي تهبط بالاسعار ولن ندرة التي لا تجعل هناك شيئاً يذكر باقياً يستكشف - [00:08:26](#)

في موازنة او توازن معين بوجود الذهب والفضة في الطبيعة يجعل يعني قيمة هذين المعدنين محافظ عليها غالب الوقت قارب الوقت واحياناً يعني ترتفع اسعار الذهب والفضة لا من جهة انه نفس الذهب او الفضة - [00:08:46](#)

قد آآ صار نادراً جداً مثلاً لا بسبب ان العملة نفسها الاوراق النقدية نزلت وليس للذهب والفضة طلع الذهب والفضة تقريباً سعره ثابت في العالم تقريباً ويقال مثلاً من زمان خرس الدينار عشرة دراهم تسعة دراهم يعني من الفضة معروف - [00:09:13](#)

حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم كانت العرب تتعامل بهذين النقيدين الذهب في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم وكانت النقود ترد الى العرب من الممالك المجاورة من مملكة فارس واكثر المال فيها ذهب - [00:09:41](#)

ومملكة الروم واكثر المال فيها فضة وكانت اه النقود الذهبية الدنانير وقيل العكس قيل ان النقود الذهبية الدنانير كانت ترد في الاغلب من بلاد الروم البيزنطيين والنقود الفضية الدراهم ترد من ديار الفرس - [00:09:59](#)

وقال بعضهم ان اكثر مال كسرى كان ذهباً واكثر مال هرقل كان فضة. على اية حال مصدر الذهب والفضة ايام العرب الاولين ان من فارس والروم طيب كانت الدراهم مختلفة الاوزان يعني في درهم صغير ودرهم كبير والدرهم خفيف والدرهم ثقيل - [00:10:21](#)

ولذلك لم يكن اهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدا لاختلاف الاوزان بل كانوا يتعاملون بها وزناً قطعاً او سبائك غير مضروبة وكانت لهم اوزان قد اصطالحوا عليها فيما بينهم - [00:10:43](#)

ومنها الرطل وهو اثنا عشرة اثنى عشر اوقية والواقية اربعون درهما والنش عشرون درهما نصف الواقية والنواة يعني اذا قيل نواة من فضة يعني خمسة دراهم النبي عليه الصلاة والسلام اقر اهل مكة على معاييرهم - [00:11:02](#)

وقال في الحديث الصحيح قاعدة الوزن وزن اهل مكة كما روى ابو داود بينما في مسألة المكايل اعتمد مكايل اهل المدينة فقال الصاع صاع اهل المدينة خلاص صارت هذه قاعدة في الشريعة - [00:11:28](#)

وقت النبي عليه الصلاة والسلام ما هو المعتمد عند اهل مكة في اوزان الدنانير والدرهم خلاص هو القاعدة ما هو الصاع المعتمد عند اهل المدينة بالاحجام هو المعتمد بالمكايل وبالتالي - [00:11:47](#)

صار صاعهم هو المعيار والمرجع في هذه الاشياء التي تتداول حجميا وقد فرضت الشريعة زكاة الاموال في الدرهم والدنانير. وبذلك اعتبر كل من الدينار والدرهم الدينار الذهبي والدرهم الفضي اعتبر نقدا شرعيا - [00:12:11](#)

ورتب الشريعة عليهما احكاما كثيرة من حيث اه المعاملات التجارية كما في الربا مثلا والصرف في احكام الربا احكام الصرف وبعضه يتعلق بحتى الامور الاجتماعية مثل المهر وبعضها يتعلق بالعقوبات مثل ايش - [00:12:37](#)

ها نصاب القطع في السرقة كم الحد اللي اذا بلغ يقطع هذه مسألة متعلقة بقضية الدنانير والدرهم في قضية في هذين المعدنين كما ان المسألة ايضا تتعلق بها احكام في الديات - [00:13:04](#)

وكذلك في الزكاة مثل النصفة نصاب الذهب نصاب الفضة والزكاة واجبة في الذهب والفضة باجماع العلماء. لقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب - [00:13:27](#)

اليوم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون قال ابن قدامة رحمه الله ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك واجب - [00:13:44](#)

فما يمكن يكون اخراج الزكاة او الصدقة عن اللي في الذهب والفضة مستحبا وفيه هذه العقوبة لا يمكن الا ان يكون واجبا طيب ما معنى والذين يكنزونهم كنز المال الذي ذمه الشارع هو الذي لا تؤدي زكاته - [00:14:04](#)

فاما ما اوديت زكاته فلا يعتبر كنزا فلو قال واحد الشرع ذم كنز الذهب والفضة نعم لكن ما معنى الكنز يعني هل هو التخزين هل هو الجمع هل هو الحفظ؟ لا - [00:14:24](#)

الكنز في الشرع خاص بالذهب والفضة التي لم تؤد لا تؤدي زكاتها. فاذا ادت الزكاة فلا تسمى كنزا مهما بلغ المال المحفوظ والمتراكم مهما بلغ اذا ادت زكاته فلا يعتبر كنزا في الشريعة ولا تنطبق عليه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا يفيقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب - [00:14:43](#)

فاذا كل ما اوديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا او بارزا وكذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - [00:15:10](#)

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. يتحول ذهبه الى صفائح من نار تتحول فضته الى صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم - [00:15:28](#)

فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ثلاث اتجاهات الجنب والجبين من الامام والظهر من الخلف قال كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله. اما الى الجنة واما الى النار - [00:15:46](#)

رواه مسلم طيب ما هي الحكمة من ايجاب الزكاة في النقود النقود تتحرك وتتداول وقالوا في حكمهم انما جعل الدرهم والدينار دائرية ليست مربعة ولا مثلثا ولا مستطيلة لكي تنتقل - [00:16:17](#)

تتحرك يعني هذا المقصود طبعاً الشيء التشبيه يعني التشبيه واما اكتناز الذهب والفضة وحبس الذهب والفضة فيؤدي الى كساد الاعمال وانتشار البطالة وركود السوق وانكماش الحركة الاقتصادية عموماً. يعني لو واحد قال - [00:16:48](#)

ليه ليش اوجبت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة وليس في النحاس والحديد والى اخره فالجواب ان تكديس الذهب والفضة هذا حرمان من استثمار قيمتها بالمداورات يعني شوف الناس لو حولت نقود الان الى ذهب وفضة ونامت عليها - [00:17:08](#)

ماذا يحدث ركود اقتصادي فطبع اذا اوجبت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة فالناس ستضطروا او ستتجه الى ماذا تقلب الذهب والفضة وتنميته بدل ما تبقى مكدسة فيها زكاة وما تنمو - [00:17:37](#)

هي ما تنمو بنفسها فاذا كدسها وكل سنة سيدفع عليها زكاة ستتنقص قيمتها مع الوقت فما هو التصرف الطبيعي تحريك تقليد مداولة بيع وشراء استثمار مشاريع وهكذا وهذه حكمة عظيمة في ايجاب الزكاة في الذهب والفضة - [00:18:01](#)

لا في غيرهما وجاءت الشريعة خمسة وعشرين في الالف واحد على اربعين اثنين ونص في المئة وهو مقدار يسير نسبيا وبذلك يكون هناك الدافع للتحريك ولا يكون هناك قضاء على المال - [00:18:27](#)

بالكلية او قضاء سريع يعني طيب المعادن الاخرى ما حكم الزكاة فيها الان في بلاتين بلاديوم يعني في معادن ثمينة واغلى من الذهب والفضة نقول ليس فيها زكاة مهما بلغت قيمتها - [00:18:55](#)

قال الامام الشافعي رحمه الله الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمانا على ما تباعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده قال وللناس تبر غيره يعني معادن اخرى من نحاس وحديد وورصاص - [00:19:15](#)

فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة تركناه يعني تركنا اخذ الزكاة فيها اتباعا بتركه وانه لا يجوز ان يقاس على الذهب والفضة - [00:19:42](#)

لا يجوز ان يقاس بالذهب الورق الذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه في غير معانها الثمن على غيرهما يعني ممكن تشتري نحاس وحديد بالذهب والفضة ممكن تشتري الرغيف واللحم بالذهب والفضة - [00:20:00](#)

فهما على غيرهما قال الشافعي رحمه الله وكان الزبرجد والياقوت اكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الزكاة. ولم يأمر بالاخذ - [00:20:25](#)

ولا من بعده علمناه لم يؤخذ منهما الرسالة طيب ما هو نصاب الذهب والفضة اما نصاب الفضة فمئتا درهم فمن ملكها وجبت عليه الزكاة ومن ملك اقل منها لم تلزمه الزكاة - [00:20:44](#)

قال ابن منذر رحمه الله واجمعوا على ان في مئتي درهم كم تم كم كم طيب كم خمسة دراهم هذا مئة فيها اثنين ونصف فالان نصاب الفضة مئتا درهم. طيب مئتا درهم كم زكاتها؟ - [00:21:11](#)

خمس وابدل على هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة رواه البخاري ومسلم هو في لفظ - [00:21:38](#)

وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة طيب الاواقي جمع اوقية الاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما اما ان النصاب النصاب بما ان النصاب مئتا درهم وقال ليس فيما دون خمس اواق صدقة معناها الاوقية - [00:21:52](#)

اربعون درهما ويقال اوقية واوقيه بالتشديد ويقال اواق كما يقال اضحية واضحية واضاحي واواقي واواق معالم السنن طيب الورق غير الورق المقصود فيها تحديدا الدراهم المضروبة وقد جاء - [00:22:23](#)

اه فين في القرآن في سورة الكهف قول الله تعالى فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة فقلوه بوارقكم هذه تحديدا الفضة المضروبة. فاذا كانت غير مضروبة لا تسمى ورقا اذا لفظة ورق فقها خاصة بالمضروبات المسكوكات المسكوكات - [00:23:04](#)

قال ابن بطال رحمه الله في قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة فائدتان احد احدهما نفي الزكاة عما دون خمس اواق الثانية ايجابها في ذلك المقدار وما زاد عليه بحسابه - [00:23:36](#)

يعني ثلاث مئة درهم اربع مئة درهم خمس مئة وعشرين قال هذا يوجب ظاهر الحديث لعدم النص على العفو فيما بعد الخمس الاواق حتى يبلغ مقدار الماء فلما عدم النص في ذلك وجب القول بايجابها في القليل والكثير - [00:23:57](#)

طرح البخاري للبطل طبعا في زكاة مثلا الغنم في نصاب وما بعده لا زكاة فيه الا النصاب التالي فهذا بين النصابين كذاب والفضة هذا الكلام لا يوجد الزكاة فيها بعد النصاب - [00:24:18](#)

في كل الحالات لبلغت نصابا بعد ذلك الزكاة واجبة مهما كان المقدار طيب ما هو نصاب الذهب في الحقيقة لم تأتي السنة بادلة نصاب الذهب مثل ما جاءت في الادلة نصاب الفضة - [00:24:43](#)

ايهما اكثر في السنة اوضح الفضة قال الامام الشافعي رحمه الله وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ

المسلمون في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا واما - [00:25:11](#)

قياسا الرسالة ابن عبد البر رحمه الله قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الاحاد العدول الثقات الاثبات الاستدكار اذا يوجد احاديث لكن ليست في القوة مثل احاديث الفضة ولا في الشهرة ولا في الكثرة. طيب لماذا -

[00:25:29](#)

قالوا ان الشائع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت الدراهم وليست الدينار الشارح يوجد دينار تعس عبد الدينار تعس لفظة

الدينار موجودة لكن ليست في الاستعمال مثل الدراهم الدراهم اكثر - [00:25:51](#)

ولذلك يقول عطاء انما كان اذ ذاك الورق ولم يكن الذهب بن ابي شيبة طيب ماذا ورد في الذهب ورد في نصاب الذهب انه عشرون دينارا ومن اقوى الدالة في ذلك ما رواه ابو داود رحمه الله من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا

كانت لك مئتا درهم - [00:26:16](#)

وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا

وحال عليه الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك - [00:26:44](#)

قال فلا ادري علي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فبحساب ذلك مرفوعة ولا موقوفة فيها خلاف

طيب الحديث حسنه الحافظ الفتح وغيره وصوب الدار قطني وقفه على علي رضي الله عنه - [00:27:03](#)

طبعاً عمل الصحابة على هذا زكاة الذهب واستقر الامر في الامة بعد ذلك على ذلك ونصاب الذهب عشرون دينارا هذا امر مستقر

معلوم مفروغ منه قد اجمعت الامة عليه قال الامام مالك رحمه الله - [00:27:25](#)

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم الموطأ وقال الامام الشافعي رحمه

الله لا اعلم اختلافا بان ليس في الذهب صدقة - [00:27:50](#)

حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة. الام يقول الامام النووي رحمه الله ولم يأتي في الصحيح بيان نصاب

الذهب وقد جاءت فيها فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا - [00:28:07](#)

واجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك. صحيح انه ليست في القوة مثل احاديث نصاب الفضة لكن صار محل اجماع طيب الان

الوحدة المتداولة في الوزن الغرامات فالسؤال الان كم - [00:28:24](#)

نصاب الذهب بالغرامات وكم نصاب الفضة بالغرامات لما قلنا نصاب الذهب عشرون دينارا او مثقالا طبعاً المثقال دينار هذي مفروغ

منها ونصاب الذهب مئتان درهم ونصاب الفضة مئتا درهم الدينار يساوي مثقال - [00:28:41](#)

والدرهم لم يختلف العلماء انه سبعة على عشرة من المثقال يعني كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم المثقال ما هو قالوا المثقال اثنين

وسبعين حبة شعير متوسطة حبات الشعير تتفاوت ضبطوا المثقال باثنين وسبعين حبة شعير متوسطة - [00:29:08](#)

قال ابن خلدون فاعلم ان الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة

مثاقيل من الذهب والواقية منه كم كم درهم - [00:29:44](#)

اربعون درهما وهو على هذا سبعة اعشار الدينار حسب المعادلات هذي ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير

فالدرهم الذي هو سبعة اعشاره كم حبة شعير اذا كان الدينار - [00:30:08](#)

ابنتان وسبعون حبة شعير واذا كان الدرهم سبعة على عشرة من الدينار او المثقال لا الدينار مثقال والمثقال اثنتان وسبعون حبة

شعير والدرهم سبعة على عشرة من المثقال الدرهم كم حبة شعير - [00:30:34](#)

خمسون حبة شعير وخمس حبة يعني خمسون فاصلة اثنين من عشرة وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع قال النووي وقال الرافعي

وغيره من اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوايق - [00:31:08](#)

كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام المجموع فاذا كانت عشرة دراهم تساوي سبع مثاقيل فهذا

يعني ان مئتي درهم تساوي سبعين مثقالا والمائتي درهم - [00:31:38](#)

والمائتا درهم تساوي مئة واربعون مثقالا فنصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مئة واربعون مثقالا لكن نريد ان نعرف بالغرامات كم للباحثين المعاصرين طريقتان في تقدير النصاب بالغرام لانه الغرام طبعاً وحدة وزنية فرنسية - [00:31:58](#)

حديثاً يعني طيب كم النصاب بالغرامات للباحثين المعاصرين طريقتان في تقدير النصاب بالغرام الاولى من خلال الوزن بحبات الشعير يعني نأخذ مثلاً قلنا المثلثال كم حبة شعير اثنتان وسبعون ونصاب الذهب - [00:32:23](#)

عشرون مثقالا كم حبة شعير عشرون ضرب اثنين وسبعين كم النتيجة ها الف واربع مئة واربعون فناخذ الف واربع مئة واربعون حبة شعير متوسطة ونزنها بالغرامات فكل اثنين وسبعين حبة شعير تساوي دينارا او مثقالا من الذهب. وكل خمسة وخمسين حبة شعير تساوي درهما من الفضة - [00:32:53](#)

لكن يعني وزن اثنتين وسبعين حبة شعير متوسطة لن يضطرد ويكون واحداً في كل التجارب الوزنية فسيكون هناك شيء من التفاوت لانه هذا مثلاً سيبحث عن اثنين وسبعين حبة شعير متوسطة - [00:33:30](#)

ولا يشترط ان يكون الباحث الاخر الذي يجمع اثنين وسبعين حبة شعير متوسطة تكون بالضبط متوسطة مثل المتوسطة هذه قضية فيها شيء من التقدير والتقريب ولذلك حصل تفاوت عند الباحثين المعاصرين في قضية تقدير الانصبه بالغرامات - [00:33:55](#)

فقليل وزن اثنين وسبعين حبة شعير يساوي طبعاً اثنين وسبعين حبة شعير هذا ايش مثقال والنصاب كم عشرون مثقالاً. فقال بعض الباحثين المعاصرين ان اثنين وسبعين حبة شعير متوسطة تساوي ثلاثة ونصف غرام ذهب - [00:34:19](#)

وقيل ثلاثة فاصلة خمسة وسبعين غرام ذهب وقيل اربعة فاصلة ستة وقيل اربعة فاصلة اثنين خمسة وبناء عليه نتجت اختلافات في تقدير نصاب الذهب يبدأ من كم يعني العشرون مثقالاً كم - [00:34:41](#)

فقال بعضهم وجدناه سبعين غراماً يعني عشرون مثقالاً وجدناها سبعين غراماً. وبعضهم قالوا ثمانين وبعضهم قالوا خمسة وثمانين. وبعضهم قالوا اثنين وتسعين فتوى اللجنة الدائمة اه اثنين وتسعين وقالوا نصاب الفضة ستمية واربعة واربعين غراماً - [00:34:58](#)

هذه طريقة اللي هي بحبات وزن حبات الشعير. الطريقة الثانية الرجوع الى الدنانير الاسلامية القديمة الموجودة في المتاحف الغربية والعربية ومعرفة قالوا يعني ما في دنانير دراهم قديمة مسكوكة كانت معتمدة عند المسلمين؟ طيب نزنها ونشوف كم - [00:35:25](#)

فقالوا الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي لمطابقته لاوزان العرب في الجاهلية وهي الاوزان التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وان السلف الصالح رأوا دينار عبد الملك واقروه ولم ينكروه وتبايعوا به. ولذلك كان السبيل عند هؤلاء - [00:35:49](#)

معرفة وزن دينار عبد الملك بن مروان فقال بعض الباحثين ان هذا الدينار وزن وكان مقداره اربع غرامات وربيع من الذهب وهو احد الارقام السابقة في قضية وزن حبات الشعير - [00:36:09](#)

وبناء على ذلك يكون الراجح ان وزن دينار الذهب اربع غرامات وربيع اضرب في كم عشرين كم يكون نصاب الذهب بالغرامات اربعون ضرب اربعة وربيع اه او عشرون عشرون ضرب اربعة وربيع الجواب خمسة وثمانون غراماً - [00:36:35](#)

خلاص هذا هو نصاب الذهب بالغرامات فمن ملك خمسة وثمانين غراماً من الذهب فعليه الزكاة فاكتر بما ان الدرهم سبعة اعشار الدينار فهذا يعني ان وزنه بالغرام يساوي اثنين فاصلة تسعة سبعة خمسة - [00:37:02](#)

وبهذا يكون نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين غراماً فهي مئتا درهم الدرهم عرفنا كم والنصاب خمسمية وخمسة وتسعين ولعل هذا الاكثر دقة والاقترب الى الصواب وقد اخذ بهذا من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله - [00:37:24](#)

اه وكذلك اه الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويت وغيرهم العبرة في النصاب بالفضة والذهب الان لما يقال لك عندي ذهب عيار تمنطعش عندي ذهب بعيار واحد وعشرين ما هو العبرة في النصاب - [00:37:56](#)

اي عيار الان في عيار تمنطعش في عيار واحد وعشرين ما هو ما هو المعتمد في النصاب؟ يا اخي نجيب لك ذهب تمنطعش ونوزن لك خمسة وثمانين جرام ونجيب لك ذهب واحد وعشرين نوزن لك خمسة وثمانين غرام - [00:38:26](#)

لكن ايش يعني ما هو النصاب اذا نصاب الذهب هو اربعة وعشرين غرام النصاب عندما يكون المعيار العيار اربعة وعشرين هو

الذهب الذي اه تجب فيه الزكاة الذهب الصافي - 00:38:46

فاذا لما نقول النصاب خمسة وثمانين غراما لا من عيار ثمنطعش ولا من عيار واحد وعشرين. من الذهب الصافي ولذلك اذا اردت ان تحسب ما يجب اخراج فلن لن يعني تأتي الى - 00:39:05

اه عيار ثمنطعش او عيار واحد وعشرين تقول يجب عليكم اذا ملكتم خمسة وثمانين غراما منها وانما يجب على من ملك خمسة وثمانين غراما من الذهب الصافي وطبعا معرفة يعني تقديرها سهل يعني قضية ان انا اذا ملكت - 00:39:25

من عيار ثمنطعش كم يصير خمسة وثمانين جرام صافي اذا ملكت من عيار واحد وعشرين كم التعادل خمسة وثمانين جرام صافي والصاغة يعرفون ذلك يعني الذي يملك خمسة وثمانين غراما من ذهب عيار ثمنطعش ممكن ايش - 00:39:43

ما تجب عليه الزكاة لان احنا نتكلم عن خمسة وثمانين جرام صافي هذا فقط من اجل يعني معرفة ما الذي يجب يعني اما اذا واحد قال انا نفسي يعني لحتى لو - 00:40:06

مخلوط ساخرج خلاص لكن لو واحد قال اعطينا الواجب انا ما لن ادفع شيء غير واجب خلص لن نلزم الناس بما لم يلزمهم به للشر. قال من دقيق العيد رحمه الله والدرهم ينطلق على الخالص - 00:40:19

حقيقة يطلق على الخالص حقيقة فان كان مغشوشا لم تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص مئتي درهم احكام الاحكام وقال الحافظ رحمه الله والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب فتح الباري - 00:40:41

وقال ابن حزم رحمه الله واتفقوا على ان الوزن المذكور من الذهب المحض وان خارط الدنانير او التبر او السبائك خلط غير الذهب الا ان فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ففيها الزكاة - 00:40:59

انتهى والذهب الخالص عيار اربعة وعشرين تصل درجة النقاوة في هذا العيار الى تسعمية وتسعة وتسعين من الف وهي اعلى درجة نقاوة في الذهب عند اهل الاختصاص يعني اما الفضة الخالصة - 00:41:16

في كلام اهل الاختصاص فهي مكان عيار الف فالذهب الخالص يقولون عيار تسعمية وتسعة وتسعين من الف هذا يعني اكثر نقاوة ممكنة طلعوها نعم الفضة يقولون عيار الف تعتبر فضة نقية - 00:41:35

طيب الذهب غير الخالص سواء كان عيار ثمنطعش ولا عيار واحد وعشرين يسقط من وزنه مقدار ما خلطه من غير الذهب يعني لو كان مثلا يعني الان اه ثمنطعش من اربعة وعشرين كم النسبة؟ - 00:42:05

كم في المئة عيار يعني الذهب ثمنطعش العيار ثمنطعش والخالص اربعة وعشرين كم في المئة القطعة اللي عندك عيار ثمنطعش كم في المئة منها ذهب وكم في المئة نحاس مثلا لو كان المخلوط نحاس لو كان نحاسا طيب - 00:42:25

كم الذهب في القطعة هذه؟ كم نسبته خمسة وسبعين طيب اذا لما يصير عندك خمسة وثمانين غرام من عيار ثمنطعش كم تسقط منها الربع تمام لانه هذا ما هو فظة ما هو ذهب - 00:42:53

وبالتالي مئة غرام عيار ثمنطعش كم الذهب الخالص فيها خمسة وسبعين لسا ما وصلنا للنصاب وبناء عليها نعلم كم الوزن من عيار ثمنطعش الذي يبلغ نصابا فستسقط المخلوط مع الذهب - 00:43:19

حتى تصل الى الخمسة وثمانين بالنسبة هذه ستختلف في عيار واحد وعشرين يعني عيار واحد وعشرين من اربعة وعشرين كم في المية فهذه فعندك في عيار واحد وعشرين عندك ثلاث غرامات - 00:43:50

ليست ذهبيا وهكذا وطريقة استخراج الوزن الصافي من اي عيار من انواع الذهب تكون بدر من ضرب بالغرامات الموجودة منه في العيار وقسمة الناتج على اربعة وعشرين فيتحصل الوزن الصافي - 00:44:10

واضح يعني لو قال واحد اعطيني معادلة نقول وزن الذهب ضرب نوع العيار تقسيم اربعة وعشرين وزن الذهب ضرب نوع العيار تقسيم اربعة وعشرين تبغوا نجرب؟ طلوعوا الالات الحاسبة طلع من الجوال الالة الحاسبة - 00:44:31

مئة وعشرين غرام ذهب عيار ثمنطعش كم الذهب الخالص فيها قلنا مية وعشرين ضرب نوع العيار عالمية وعشرين ضرب ثمنطعش تقسيم اربعة وعشرين كم تطلع تسعين نصابا؟ نعم جربوه للمية عشرة - 00:45:02

مئة وعشرة غرامات غرام ذهب عيار ثمنطعش كم فيها من الذهب الخالص اثنين وثمانين ونص يعني ما بلغت نصابا ببساوي خمسة وثمانين طيب الذي يريد الاحتياط طبعا سياًخذ النصاب المحدد الاقل ويمشي عليه - [00:45:25](#)

والذي يقول يعني ما هو الديق الاضبط الاقرب للصواب هي خمسة وثمانين والله اعلم. مقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر فاذا تمت الفضة مئتي درهم والذهب عشرين دينارا فالواجب في كل منهما ربع العشر - [00:45:45](#)

قال ابن قدامة رحمه الله ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ان الزكاة الذهب والفضة ربع عشره وقد جاء ذلك في حديث انس في كتاب ابي بكر الصديق - [00:46:03](#)

في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وفيه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. يعني ان يتطوع - [00:46:15](#)

طيب هل يضم نصاب الفضة الى نصاب الذهب في تكبير النصاب؟ افرض واحد عنده سبعون غراما من الذهب وخمسون غراما من الفضة مئة غرام من الفضة اللي هو هل يعني يكمل نصاب نقص مثلا افترض الان هو ناقص الان على نصاب - [00:46:34](#)

الذهب ناقصه خمسة خمسطعشر جرام مثلا هل نجيب مقابلها من الفضة اذا كان عنده مقابلها من فضة نقول له انت يجب عليك اذا كان عنده الفضة ما يغطيها نوجب عليه الزكاة - [00:47:01](#)

مذهب جمهور الفقهاء ان الذهب والفضة يضم احدهما الى الاخر في تكبير النصاب لان نفعهما واحد والمقصود منهما متحد. يعني كلاهما اثمان وفيهما قيم المتلفات وقروش الجنائيات واثمان البيعات والحلي فيهما - [00:47:19](#)

فاذا كان يملك ربع النصاب من الذهب. وثلاثة ارباع النصاب من الفضة. فالزكاة واجبة عليه وقيل قول الاخر ده والفضة لا يضم احدهما الى الاخر في تكبير النصاب فلا زكاة على - [00:47:36](#)

صاحبهما حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وهذا مذهب الشافعي احتج بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة قالوا ولانها مالان يختلف نصابهما فلا يضم احدهما الى الاخر كاجناس الماشية يعني انت ما تكمل الغنم من البقر - [00:47:50](#)

ما تكمل نصاب الابل من وهذا والقول نصره ابن قدامة رحمه الله واخذ به من معاصرين الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله طيب الجمهور ها انه يضم - [00:48:09](#)

اخراج احد النقيدين من الذهب والفضة عن الاخر ما حكمه؟ هذه مسألتنا الاخيرة في هذا الدرس يعني لو ان عندك نصاب ذهب طيب خمسة وثمانين غراما وعندنا نصاب الفضة مئتا درهم - [00:48:28](#)

قلنا ان المئتي درهم زكاتها كم خمس دراهم خمس دراهم كم دينار اذا اعتبرنا الدينار عشر دراهم نص دينار طيب في واحد عنده مئتين درهم فضة او خلينا نبسطها اربع مئة درهم فضة - [00:49:08](#)

عنده اربع مئة درهم فضة ودينار ذهب حسب زكاة الاربعمية درهم فضة طلعت عشرة دراهم هل يجوز يطلع الدينار زكاتها هذه هي المسألة يعني اصلا طلع زكاة الذهب ذهب وزكاة الفضة فضة وانت ماشي - [00:49:39](#)

فهذا هو الافضل لكن رجح بعض اهل العلم الجواز انك ممكن تطلع زكاة الذهب من فضة عندك او تطلع زكاة الفضة من ذهب عندك مثلا قال ابن قدامة رحمه الله لان المقصود من احدهما يحصل باخراج الاخر فيجزئ ك انواع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعا الثمنية - [00:50:08](#)

يعني في عالم الاثمان والبيع والشراء كلاهما مستعمل ومعتمد وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والصحيح انه لا بأس ان تخرج من احد النوعين يعني ايه بالقيمة فانت ممكن تطلع زكاة الفضة اللي عندك بالذهب وممكن تطلع زكاة الذهب اللي عندك - [00:50:30](#)

بالفضة نظرا لانه ما في باب الثمانية كلاهما معتمد في الاثمان كاثمان والاحواض ان نخرج زكاة الذهب ذهبا وزكاة الفضة فضة طبعا الان الاوراق النقدية مقام الذهب والفضة فالتاس يخرجون لو عنده ذهب اخرج ممكن اخرج الاوراق نقدية - [00:50:47](#)

بدل الذهب مثلا الان انا عندي مئة غرام ذهب كم زكاتها غرامين ونص كم قيمة الغرامين ونص بالفلوس بالفلوس بالاوراق النقدية مثلا كذا طلع اوراق نقدية لانها تقوم مقامه طيب سنتابع بمشيئة الله تعالى في احكام الزكاة في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا

